مكتومو القيد والمجرّدون من الجنسيّة كيف حوّل إحصاء 1962 الكرد إلى أجانب في بلادهم

www.asocenter.org
info@asocenter.org
(+964) 751-4413372

وحدة الدراسات و الأبحاث

مركز آسو للاستشارات والدراسات الاستراتيجية

ANALYSIS AND STRATEGIC STUDY ORGANIZATION (ASO)

مؤسسة بحثية تغطي مجالاً إقليمياً واسع النطاق، تهتم بمتابعة التطورات على ساحة جيواستراتيجية واسعة تشمل بلاد الشام بصفة خاصة والشرق الأوسط بصفة عامة، مع الاهتمام بالشأن السوري والعراقي، وللمركز مقرّ في كل من سوريا والعراق.

يعمل المركز على تقديم مساهمات فكرية ومعرفية جادة تعني المنطقة وتؤثر في مستقبلها في مجال الاستشارات والدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والأمنية واستطلاعات الرأي والتدريب الإداري.

انطلاقا من مبدأ الجودة والتميز في خدمة المجتمع الذي شكل الدافع الرئيس للعملية التنموية، جاء إنشاء مركز آسو للاستشارات والدراسات الاستراتيجية ليكون مركزاً للتفكير وصنع السياسات العامة محلياً وإقليمياً وإعداد وتأهيل وتنمية كوادر وقيادات على درجة عالية من المهارة والعلم الحديث في المجالات المختلفة.

حقوق النشر محفوظة © 2020

المحتويات

المقدمة ٤

الملخّص التنفيذي ٤

الجنسية في سوريا ٥

المجرّدون والمكتومون ٦

الحرمان من الحقوق المدنيّة ٧

قانون التّجنيس عام ٢٠١١ ..... ٨

المقترحات والتّوصيات ٩

المراجع والمصادر ١٠

المقدمة

اشتغل النظام السوري، ومن قبله الأنظمة السورية المتعاقبة على الحكم في سوريا، على تقويض الوجود الكردي في سوريا، وتخفيف ثقله في المناطق الرئيسيّة، مثل الحسكة وكوباني وعفرين. لذلك، كان أحد أهم الأساليب التي اتّبعتها الحكومة السوريّة هو مسألة الإحصاء السّكاني، الذي يستهدف في جوهره تحويلَ الغالبية السكانية الكردية في الجزيرة إلى أغلبية عربية؛ إيقافاً منها أيَّ مسعى كردي مستقبلي نحو المطالبة بحكم ذاتي أو استقلال، وبرغم أن الجزيرة ظلت ذات غالبية سكانية كردية، إلا أن الجنسية لم تُمنح نسبةً كبيرة من الكرد السوريين إلّا مؤخّراً وبنسب قليلة. إلى جانب ذلك المسعى، اشتغلت الأنظمة السورية على دمج الكرد في المحافظات ذات الغالبية العربية، ولم تمنحهم أي استقلالية إدارية، وخلقت مشكلةً إدارية من خلال التركيبة السكانية؛ إذ ضمّت منطقة مركدة إلى محافظة الحسكة، وصارت كوباني وعفرين جزءاً من حلب، وتل أبيض جزءاً من الرقة، لتحويل الكرد من أكثرية إلى أقلية في محافظتي الرقة وحلب، إلا أن الكرد بقوا أكثرية في محافظة الحسكة برغم تلك المحاولات كلها.

في الأحوال كافةً، لا يرى النظام ولا الدستور السوري أن الكرد موجودون في سوريا، لأن الدستور السوري يقيّد السوريين جميعهم بالمواطنة العربية، ويَعُدّ القومياتِ الأخرى هوياتٍ متفرعةً عن الهوية العربية للشعب السوري، وفي ما يخص الهوية الشخصيّة فالكرد مواطنون عرب سوريون.

عَمَدَ النظام السّوري، بعد أن تسلّم الحكم في سوريا، إلى زيادة الضغط على الكرد، من خلال منع اللغة والموسيقى والثقافة والتراث الكردي، ومنع التنظيمات والجماعات السياسية والمدنية الكردية، وعدم الاعتراف بحقوقهم، والزَّجّ بهم في السجون، ونفيهم، ومنعهم من أبسط حقوقهم المدنية؛ حتّى صار الكرد، المجنَّسون وغير المجنَّسين، متماثلين في الحقوق.

الملخّص التنفيذي

منذ خمسينيات القرن العشرين تتبنى الحكومات المتعاقبة على سوريا سياسة القومية العربية، ولذلك اعتنقت هذه الحكومات سياسة قمع الهوية الكردية؛ لأنها ترى فيها تهديداً لوحدة سوريا العربية. وفي عام ١٩٦٢ أجرت الحكومة إحصاءً خاصاً في محافظة الحسكة شمال شرق سوريا في سياق عبور العديد من الأكراد غير السوريين إلى سوريا من تركيا. وكان على الأكراد أن يثبتوا أنهم يعيشون في سوريا منذ عام ١٩٤٥ على الأقل وإلا فقدوا جنسيتهم السورية. وأجرت الحكومة الإحصاء في يوم واحد، ولم تمنح السكان ما يكفي من وقت أو معلومات عن العملية. وبالنتيجة، نزعت السلطات الجنسية عن نحو ١٢٠ ألف كردي، وتركتهم بلا جنسية في مواجهة مختلف أنواع المشكلات، من الحصول على الوظائف إلى الحصول على خدمات الدولة. نما عدد الأكراد عديمي الجنسية في سوريا تزايد منذ ذلك التاريخ كي يبلغ نحو ثلاثمائة ألف، لأن أبناء عديمي الجنسية يعتبرون هم أنفسهم بلا جنسية بدورهم[١].

ورغم أنّ النظام السّوري قد أصدر، منذ عام ٢٠١١، قانوناً خاصّاً، ينصّ على منح الكرد السّوريين الجنسيّة السوريّة، المكتومين منهم والمجردين من الجنسية؛ إلا أنّ مشكلات جمّة لا تزال حائلاً دون تطبيقه؛ من جهة عدم تعويض الكرد السّوريين ممن حُرِموا أبسط حقوقهم المدنيّة، ومن جهة أن عدداً كبيراً من الكرد السوريين، مجرّدي الجنسية والمكتومين، قد غادروا سوريا قبل عام ٢٠١١. وبالنتيجة، ثمّة مئات الآلاف ممن لجؤا إلى أوربا أو كردستان العراق أو تركيا، لا يزالون من دون جنسية سورية.

[١] إنكار الوجود: قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا.
HTTPS://WWW.HRW.ORG/AR/REPORT/2009/11/26/256004#_FTNREF8

الجنسية في سوريا

وضعت معاهدة لوزان ١٩٢٣، قوانين جديدة؛ فيما يخصّ الجنسية في الدول الجديدة التي أوجدتها بما فيها سوريا، حيث وضعت ثلاثة تشريعات في هذا الخصوص. ونظمت معاهدة لوزان إجراءات منح الجنسية السورية الجديدة على أساس مكان الإقامة، حيث تنص المادة (٣٠) منها على أنه: (يُمنح كل مواطن تركي موجود على أراضي الدول الجديدة التي انسلخت عن تركيا بموجب هذه المعاهدة، جنسيةَ البلد الذي يعيش فيه، وعليه فإن أي شخص كان يعيش على الأراضي السورية أصبح مواطناً سورياً). وفي عام ١٩٢٤، تناول المندوب السامي الفرنسي في المرسوم رقم ٢٨٢٥، قواعد وإجراءات الانتقال من الجنسية العثمانية إلى الجنسية السورية، حيث ميّز بين ثلاث حالات تُكسِبُ المواطنَ الجنسيةَ:

أولاً: ينصّ المرسوم على أنّ "أي شخص من أصل تركي، وموجود على الأراضي السورية، بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٢٤ يُعتبر سورياً من هذا التاريخ ويفقد جنسيته التركية". ثانياً: نص المرسوم على أنّه يمكن للأشخاص ذوي الأصول السورية، ويحملون الجنسية التركية، الموجودين في الخارج، بتاريخ ٣١ أب/أغسطس ١٩٢٤، أن يتقدموا للحصول على الجنسية السورية. ويهدف هذا الحكم إلى إشراك المهاجرين الذين غادروا سوريا في بناء البلد الجديد. ثالثاً: ينص المرسوم أيضاً على أنه، وبمجرد حصول الزوج على الجنسية السورية، فإن زوجته وأطفاله يصبحون سوريين تلقائياً[٢].

وكان أول قانون للجنسية قد أعدّه حقوقيون سوريون و يحمل الرقم (٩٨)، صدر بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٥١، أي بعد سنوات عديدة من إصدار المندوب السامي الفرنسي "الجنرال ويغان" المرسوم رقم (٢٨٢٥) والمتضمن إثبات الجنسية السورية بملء الحق وبقوة القانون لكل من يقيم في الأراضي السورية وفق قاعدة حق الأرض .JUS SOLI وصدر هذا الأخير بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٤.

وقد تبع القانون رقم (٩٨) قانون آخر، بموجب مرسوم تشريعي يحمل الرقم (٢١) بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٣، والذي تمّ تعديله لاحقاً بموجب القانون رقم (٤٩٢) بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٥٧، وحتى هذا التعديل كان يمكن القول أن قوانين الجنسية في سورية هي قراءة عربية تعتمد النسب الأبوي أولاً وتأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة في الفقه الإسلامي وبعض القواعد من المشرع الفرنسي[٣].

وكان أول تفاعل ما بين قانونيين عربيين للجنسية هو القانون رقم (٨٢) الصادر بتاريخ ٢٢ تمّوز/يوليو ١٩٥٨، أي فوراً بعد قيام الوحدة ما بين مصر وسوريا في العام ذاته، وتمّ إعداده آنذاك من قبل قانونيين مصريين وسوريين.

بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٥٨، تمّ إعلان نتائج الاستفتاء على الوحدة ما بين سوريا ومصر واختيار رئيس للجمهورية المتحدّة، والتي أفضت إلى قيام الوحدة ما بين سوريا ومصر وانتخاب "جمال عبد الناصر" رئيساً للجمهورية التي سمّيت "الجمهورية العربية المتحدّة". وفي يوم الأربعاء ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ تمّ الإعلان عن الدستور المؤقت للجمهورية، وكان مما جاء فيه: "الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون، ويتمتع بها كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية أو يستحق أية منهما، بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور".

بعد انتهاء الوحدة ما بين سوريا ومصر في العام ١٩٦١، أصدرت ما سُمّيت لاحقاً "حكومةَ الانفصال" قانون الجنسية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (٦٧) بتاريخ ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، وبعد استلام حزب البعث السلطة، صدر المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ الذي ينص على قانون الجنسية الساري المفعول حتى يومنا الراهن مع التعديلات اللاحقة[٤].

وفي فصل التجنيس، نجد في المادة الرابعة جواز "منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب يشترط فيه كامل الأهلية والإقامة المتتالية خمس سنوات في القطر والخلو من الأمراض السارية والعاهات المانعة من مزاولة مهنة وحسن السلوك وعدم وجود حكم قضائي وامتلاك اختصاص أو خبرة والإلمام باللغة العربية قراءة وكتابة. وتنص المادة الثامنة من القانون على منح الزوج زوجتَهُ الجنسيةَ بقرار وزاري. وفي المادة ١٦ أحكام تسهيلية خاصة

---

[٢] " المواطنة السورية المفقودة" كيف دمر إحصاء عام ١٩٦٢ حياة الكرد السوريين و هويتهم. HTTPS://STJ-SY.ORG/AR/746/

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

بتجنيس أبناء البلدان العربية، ودائماً بقرار من وزير الداخلية. ومنذ ١٩٧٦/٢/٢٥، أي حين صدور القرار ٩٢، يكلف رئيس إدارة الهجرة والجوازات /فرع الجنسية/ ورؤساء فروع هذه الإدارة في المحافظات بقبول طلبات التجنس والاسترداد والتخلي والاختيار وإسقاط الجنسية العربية السورية وكل ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤، وذلك بموجب إيصال يعطى لصاحب العلاقة. وقد عدلت الفقرة المتعلقة بامتلاك اختصاص أو خبرة بمن لديه وسيلة مشروعة للكسب أو يملك ما يغنيه عن مساعدة الغير. وقد ارتأى المشرع السوري، نتيجة انتشار السوريين في كثير من بلدان العالم واضطرارهم لاكتساب جنسية أخرى لقضاء المصالح الخاصة، عدمَ تطبيق عقوبة الغرامة أو الحبس لمن يتجنس بجنسية أخرى دون موافقة حكومته السارية حتى عام ١٩٦١. وعدم تطبيق عقوبة كهذه إلا عند اقتضاء المصلحة، مع وضع نص يجيز التجريد من الجنسية العربية السورية، بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية. وقد نص المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٣ في الفقرة الثانية من المادة الأولى على: "كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، إلا إذا رؤي تجريده منها تطبيقاً لحكم الفقرة (آ) من المادة ٢١ ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبالغرامة من خمسمئة ليرة إلى ألفي ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥].

وقد جرت قوننة الزواج من أجنبيات للسوريين والفلسطينيين المقيمين في سوريا، بحيث تطلبت موافقة مسبقة من وزير الداخلية (المرسوم التشريعي رقم ٢٧٢ تاريخ ١٩٦٩/١١/٤)، وجرى تعليل الأمر بالمترتبات القومية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية والأمنية على الزواج بأجنبيات. لو تتبعنا الظروف التي صدر خلالها المرسومان السابقان لوجدنا أن السماح للسوريين بحمل جنسية أجنبية جاء في بداية حكم الرئيس الأسد وسياسة تشجيع مد الجسور مع المهاجرين في الأمريكيتين. كذلك تشغيل المهاجرين رؤوسَ أموالهم في البلاد. أما تسهيل الجنسية للعرب غير الفلسطينيين ودخولهم سوريا من غير تأشيرة دخول، وتسهيل قضايا العمل لهم، فقد باشرها حزب البعث منذ حركة ١٩٦٣ ضمن إيديولوجيته الوحدوية المعلنة. ويمكن القول إن التجنيس ظاهرة شائعة في حالات الزواج والنسب وإدمان الإقامة والانتساب البعثي للمواطنين العرب غير الفلسطينيين. وهي أصعب بكثير لحالات المقيمين غير العرب، باستثناء حالات الزواج والأولاد. ويلاحظ أن هناك سهولة للبلدان ذات العلاقة السياسية الجيدة بسوريا، في وقت طلب الجنسية لزوجة سوري (بلدان حلف وارسو قبل سقوط جدار برلين والاتحاد السوفييتي)[٦].

وقد نظمت القوانين حقوق وواجبات المتمتعين بالجنسية أو المحرومين منها، وفي مقدمة ذلك حق الانتخاب والترشيح على جميع مستويات المجالس المعنية، محلياً أو وطنياً (قانون الانتخابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ وكل ما تلاه) وحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم (قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٩٣ ١٩٥٧/٥/١٥). كذلك ما يتعلق بقانون التأمين ورواتب موظفي الدولة المدنيين (المرسوم التشريعي رقم ١٩ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٦) وملاك وزارة الخارجية وشروط تملُّك غير السوريين (المرسوم التشريعي ١٨٩ تاريخ ١٩٥٢/٤/١ المعدل بالمرسوم التشريعي ١٢٣ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٦)[٧].

المجرّدون والمكتومون

صدر المرسوم الجمهوري التشريعي رقم (٩٣) في ٢٣ أغسطس/آب ١٩٦٢ في سوريا، في عهد رئيس الجمهورية ناظم القدسي ورئيس مجلس الوزراء بشير العظمة، والمتضمن قراراً سياسياً؛ بإجراء الإحصاء الاستثنائي للسكان الأكراد في منطقة الجزيرة، لتحديد هوية المواطن وتحديد الأكراد الأجانب القادمين من تركيا والعراق، وتصحيح السجلات المدنية.

واستند المرسوم المذكور إلى المرسوم التشريعي رقم (١) والمؤرخ في ١٩٦٢/٤/٣٠ وإلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٠٦) والمؤرخ في ١٩٦٢/٨/٢٢. تضمن المرسوم المعروف حالياً باسم "إحصاء الحسكة ١٩٦٢" ما يلي:

---

[٥] عديمو الجنسية في سورية (من غير اللاجئين الفلسطينيين). HTTPS://BIT.LY/33X4NTX
[٦] المرجع السابق.
[٧] المرجع السابق.

- يجري إحصاء عام للسكان في محافظة الحسكة في يوم واحد، يحدد تاريخه بقرار من وزير التخطيط بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

- عند الانتهاء من عملية إحصاء السكان، تشكل لجنة عليا بمرسوم جمهوري بناءً على اقتراح وزير الداخلية، لدراسة نتائج الإحصاء، وتقرير تثبيتها في سجلات الأحوال المدنية الجديدة أو عدمه، وإعداد التعليمات لذلك[٨].

جرى الإحصاء في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٢ ونجم عنه انقسام الأكراد في سوريا إلى:

-أكراد حاصلين على الجنسية السورية.

- أكراد مجردين من الجنسية السورية، ومسجلين في القيود الرسمية على أنهم أجانب.

- أكراد مجّردين من الجنسية وغير مقيدين في سجلات الأحوال المدنية الرسمية، وأطلق عليهم وصف "مكتوموا القيد"، وهو مصطلح إداري سوري، يشير إلى عدم وجود الشخص المعني في السجلات الرسمية. ويشمل المكتومَ بالإضافة إلى الفئة السابقة: مَن وُلد من أب أجنبي وأم مواطنة.

مَن وُلد من أب أجنبي وأم مكتومة القيد.

مَن وُلد من أبوين مكتومَيّ القيد[٩].

ومن بين الشخصيات الكُردية السوريّة المعروفة التي جرّدت من الجنسية السورية كان اللواء، توفيق نظام الدين، قائد الجيش السوريّ السابق، وشقيقه عبد الباقي نظام الدين، الذي شغل مناصب وزارية عدة بين عامي ١٩٤٩ و١٩٥٧، وكانت عائلة نظام الدين تملك معظم مدينة قامشلو في محافظة الحسكة، وحتى الآن لا تتمكّن العوائل من نقل ملكية المنازل إلى اسمها، إلا بتنازل من هذه العائِلة[١٠].

وكانت حجّة حكومة النظام السوريّ في تجريد الأكراد السوريين من الجنسية، هي إنّهم من أصول تركية، وهاجروا إلى سوريا بفعل الحروب والثورات الكُردية في تركيا حينها؛ إلا أنّ الحقيقة لم تكن كذلك، فالمسألة كانت جزءاً من سياسات التغيير الديموغرافي والاضطهاد الممنهج ضدّ الأكراد في سوريا؛ فكثير من المكتومين والمجرّدين من الجنسية، كان أقرباؤهم يملكون الجنسية السورية، وكانوا يعيشون في سوريا، قبل التاريخ المُحدّد في القانون، بمئات السنين.

في العام ٢٠٠٥ ذكر حزب البعث الحاكم في مؤتمره العاشر موضوع الإحصاء وضرورة حلّه في توصياته العامة، كما طرح الموضوع أكثر من مرة في عهد بشار الأسد. ففي لقاء معه على قناة سكاي نيوز التركية، صرّح بشأن الموضوع ما يلي: (المشكلة الكردية هي مشكلة تقنية، لها علاقة بإحصاء حصل في عام ١٩٦٢، ولم يكن هذا الإحصاء دقيقاً من الناحية التقنية، ولم تكن هناك مشكلة سياسية، ولو كانت هناك مشكلة سياسية تجاه الموضوع الكردي لما حصل الإحصاء في الأساس، لذلك بالنسبة لنا في سورية نقوم بحلّ هذه المشكلة أيضاً تقنياً، لأنّه لا توجد أية موانع سياسية، لكن كلّ شيء نفكّر به هو أنّ هذا الموضوع يرتكز على القاعدة الوطنية، وعلى تاريخ سورية الذي لم يتغيّر في الماضي منذ الاستقلال ولن يتغيّر في المستقبل)[١١].

الحرمان من الحقوق المدنيّة

تقوم حجة الحكومة السورية على أساس أنّ المكتوم أجنبي. لذا، في كل دول العالم لا يؤدي الأجنبي الخدمة الإلزامية "العسكرية" ولا يحق له التثبيت في عمل تابع للقطاع العام، وإن كان مسموحاً له العملُ فيه. ولا يستفيد من قوانين

[٨] إحصاء الحسكة ١٩٦٢. HTTPS://BIT.LY/3QHIBCN
[٩] المرجع السابق.
[١٠] مكتومو القيد... أكراد سوريّون غرباء في بلادهم. HTTPS://DARAJ.COM/10523/

[١١] المجرّدون والمحرومون من الجنسيّة السوريّة منذ إحصاء ١٩٦٢. HTTPS://BIT.LY/33U2GH5

الإصلاح الزراعي. وفيما يلي الرد الرسمي للحكومة السورية على أهم النقاط المثارة، أعلاه، في وثيقة قدمت لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) الفقرة المتعلقة بـ "كيفية التعامل مع المسجلين في سجلات أجانب الحسكة":

١- في مجال التعريف وتدوين الواقعات المدنية: يُمنحون وثائق تعريف شخصية أو عائلية خاصة بهم، ويُسجَّل جميع ما يحدث لهم من واقعات: ولادة، وفاة، زواج، طلاق..، ضمن قيودهم في السجلات الخاصة بهم.

٢- في مجال التعليم: يُقبَل أطفالهم في سائر مراحل التعليم، في المدارس الرسمية والخاصة.

٣- في مجال العمل: يُسمح لهم بالعمل في مؤسسات القطاع العام والمشترك والخاص. كما يُسمح لحاملي الشهادات الجامعية في الطب والصيدلة والحقوق والهندسة بفتح مكاتب مهنية لهم.

٤- في مجال التملك: لا يسمح لهم بالتملك العقاري أو بتسجيل أي آلية أو سيارة، إلا أنهم يمارسون ذلك عملياً بموجب عقود عادية بأسمائهم، أو بوساطة أقربائهم أو أصدقائهم من المواطنين السوريين.

٥- في مجال التموين: لا يمنحون بطاقات تموينية بالسعر الرسمي، بل يسمح لهم بالحصول على ما يحتاجونه من المواد المقننة من مراكز مخصصة لهم وبالسعر الحر، بالاستناد إلى وثائق التعريف الشخصية والعائلية الخاصة بهم.

٦- في مجال السفر: يسمح لهم بالتنقل داخل القطر، بموجب وثائق التعريف الخاصة التي يحملونها، كما ويسمح لهم بالسفر خارج القطر في بعض الحالات الخاصة؛ للمعالجة أو الدراسة، بموجب وثيقة خروج لمرة واحدة وبموافقة من وزير الداخلية.

٧- في مجال الزواج: يسمح للإناث منهم بالزواج من مواطنين سوريين واكتساب جنسيتهم. أما الذكور، فلا يسمح للمواطنات السوريات بالزواج منهم؛ حفاظاً على جنسياتهن السورية.

٨- في المبيت في الفنادق: يسمح لهم بذلك، بعد إبرازهم وثائق التعريف الخاصة التي يحملونها، وتأكُّدِ شعبة الفنادق من صحتها وعائديتها لحامليها".[١٢]

قانون التّجنيس عام ٢٠١١

بعد اندلاع الثورة السورية، ومطالبة حكومة النظام السوري حينها بإصلاحات دستوريّة شاملة في سوريا، أصدر رئيس النظام السوري، بشار الأسد، المرسوم التشريعي رقم (٤٩)، يوم ٧ نيسان ٢٠١١، بعنوان: منح الجنسية العربية السورية للمسجلين في سجلات أجانب الحسكة"، والمكوّن من ٣ مواد، كانت كالتالي:

المادة ١: يُمنح المُسجَّلون في سجلات أجانب الحسكة الجنسيةَ العربية السورية.

المادة ٢: يُصدر وزير الداخلية القرارات المتضمنة التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

المادة ٣: يُعتبر هذا المرسوم نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بتاريخ ١٣ تمّوز/يوليو ٢٠١١، نشر الإعلام الرسمي السوري تصريحات لمعاون وزير الداخلية للشؤون المدنية "العميد حسن جلالي"، وأفادت التصريحات بأنّ أمانات السجل المدني في محافظة الحسكة استلمت حتى تاريخه (٣٧,٩٠٤) من طلبات الحصول على الجنسية السوريّة، لافتاً إلى أنّ كلّ طلب يتضمن مجموع أفراد أسرة المتقدم. مضيفاً إنّ عدد البطاقات الشخصية الممنوحة والمصنّعة بلغ (٢١,٩٩٣) بطاقة شخصية. وأوضح أنّ أمانات القامشلي والمالكية/ديريك والدرباسية، شهدت ازدحاماً شديداً بسبب كثرة المتقدمين إلى هذه الأمانات، الراغبين في الحصول على الجنسية السورية. رابطاً السرعة

[١٢] عديمو الجنسية في سورية (من غير اللاجئين الفلسطينيين). HTTPS://BIT.LY/33X4NTX

في الإجراءات بنظام "أتمتة السجل المدني" الذي يهدف إلى بناء الأساس لبنك معلوماتي، سكاني ووطني، يتضمن القيود المدنية كافة للمواطنين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية منذ إحصاء عام ١٩٢٢ بحسب تعبيره[١٣].

وبعد منح نسبة كبيرة من الأكراد السوريين الجنسيةَ، ممن كانوا مجردين منها، ميّز النظام السوريّ هوياتهم الشخصيّة، التي حصلوا عليها، بشيفرات خاصة؛ حيث وُضع الرقم (٨) بعد رقم القيد، لتصبح كالتالي: ××/٨.

وحصل ما يُقارب (٥٠,٤٠٠) من الكُرد السوريين على الجنسية، بعد تصحيح وضعهم القانوني؛ من فئة المكتومين إلى فئة أجانب الحسكة، فإلى فئة المواطنين السوريين. ولكن، هناك قرابة (٤١,٠٠٠) نسمة، لم يستطيعوا تصحيح وضعهم القانوني، بسبب مشكلات اعترضت عمل المديرية خلال إدخال ملفاتهم ضمن قيود فئة أجانب الحسكة. وما زال هناك أقل من (50.000) شخص، لم يحضروا إلى دوائر النفوس لتصحيح أوضاعهم القانونية، وفق تقرير أعدّته منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بعنوان "المواطنة السورية المفقودة: كيف دمر إحصاء عام ١٩٦٢ حياة الكرد السوريين وهويتهم."

بلغ عدد الأكراد المجرّدين من الجنسية السوريّة، في محافظة الحسكة، منذ عام ١٩٦٢ حتى بداية عام ٢٠١١، أكثر من (٥١٧.٠٠٠) كُردي. لا يشملُ هذا الإحصاء الوِلادات والوفيات بعد عام ٢٠١١، ولا الأكراد المهاجرين إلى الدول الأوربيّة أو تركيا بين عامي (١٩٦٢-٢٠١١)؛ حيث إن آلاف الأكراد السوريين لجؤوا إلى الدول الأوربيّة بعد تجريدهم من حقوقهم القانونيّة والشخصية، وعاشوا هناك، ولم يُسجّلوا أولادهم في سجلات الدولة بمحافظة الحسكة، ولا يُمكن التكّهن بأعدادهم ولا يوجد إحصاء دقيق أو تقريبيّ لهم.

ووصل عدد مكتومي القيد من الأكراد في محافظة الحسكة حتى بداية عام ٢٠١١، إلى أكثر من (٣٠٠.١٧١) كُردي، وفق إحصاءات صدرت عن منظمات غير حكوميّة سوريّة، كان هؤلاء يُسجَّلون لدى "المخاتير" في أحياء مُدن المُحافظة وبلداتها، ويُمنحون وثائقَ تُثبت انتماءهم إلى فئة مكتومي القيد، وبذلك يُعطَون شهادةَ التعريف.

المقترحات والتّوصيات

استناداً إلى المعلومات السّابقة، وظروف الكرد السّوريين الذين جرّدوا من الجنسية السّورية وحقوقهم المدنيّة في سوريا، ومدى تأثير الحرمان ذاك في حياتهم وحقوقهم في التّعليم والصّحة والتملُّك والسّفر. يقع على عاتق المجتمع الدوليّ والمنظّمات الدوليّة ذات الصّلة، والأطراف السياسيّة والحقوقيّة السّوريّة العمل على ما يلي:

- الاعتراف الكامل بحقوق الكرد السّوريين، المكتومين والمجرّدين من الجنسّية السّوريّة، والإقرار بتعويضهم ماديّاً ومعنويّاً.

- تطبيق القوانين والقرارات المتعلقة بمنح الكرد السوريين، المجردين والمكتومين جميعهم، الجنسيةَ السورية، وتقديم التّسهيلات اللازمة لحصول اللاجئين والمغتربين منهم على الجنسية السّورية.

- إعداد دراسات وأبحاث شاملة حول ظروف الكرد السّوريين، المجرّدين من الجنسية ومكتومي القيد، بهدف توثيق ظروفهم وأحوالهم كافةً، وإقرار التّعويضات القانونيّة على هذا الأساس.

- اعتبار قضيّة المجرّدين من الجنسية ومكتومي القيد من ضمن الملفّات الواجب العمل عليها في العملية الانتقاليّة.

- إقرار قوانين تتيح المجال لمنح الكرد السّوريين، مكتومي القيد والمجردين من الجنسية، الأراضي والأملاكَ في محافظة الحسكة، خاصةً الذين سُلبوا أراضيهم؛ بعد تجريدهم من الجنسية.

[١٣] " المواطنة السورية المفقودة" كيف دمر إحصاء عام ١٩٦٢ حياة الكرد السوريين وهويتهم. HTTPS://STJ-SY.ORG/AR/746/

المراجع والمصادر

١- إنكار الوجود قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا

HTTPS://WWW.HRW.ORG/AR/REPORT/2009/11/26/256004#_FTNREF8

٢- "المواطنة السورية المفقودة" كيف دمر إحصاء عام ١٩٦٢ حياة الكرد السوريين وهويتهم.

HTTPS://STJ-SY.ORG/AR/746/

٣- عديمو الجنسية في سورية (من غير اللاجئين الفلسطينيين).

HTTPS://BIT.LY/33X4NTX

٤- إحصاء الحسكة ١٩٦٢.

HTTPS://BIT.LY/3QHIBCN

٥- مكتومو القيد... أكراد سوريّون غرباء في بلادهم.

HTTPS://DARAJ.COM/10523/

٦- المجرّدون والمحرومون من الجنسيّة السوريّة منذ إحصاء ١٩٦٢.

HTTPS://BIT.LY/33U2GH5

مكتومو القيد والمجرّدون من الجنسيّة كيف حوّل إحصاء 1962 الكرد إلى أجانب في بلادهم

ASO
CONSULTANCY & STRATEGIC STUDIES
www.asocenter.org
info@asocenter.org
(+964) 751-4413372